كافرة لكافر ولو جعل الشارح كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط
اتفاق الحاضن والمحضون في الدين لكان اولى وانسب بل ربما
يكون عدول المصنف اليه لاجل ذلك ولا يرد عليه جواز حضانة مسلم
لكافر لانه معلوم بالاولى عن المسلم فتامل قوله على مسلم اي لا حضانة
لذي كفر على ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح انما اقتصر في عبارته
على الاناث نظرا للاصل وينزع الولي الولد المسلم من نحو اقاربه
الكفار وان لم يصح اسلامه احتياطا لحرمة الكلمة ويحضنه المسلمون
وان لم يكونوا من اقاربه ومؤنته في ماله ثم على من تلزمه مؤنته
ثم على المسلمين قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة
كما سيشير اليه الشارح ولو عبر بها لكان اولى واخصر وهو اذ العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يجمل قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة
فكل امين عفيف وعكسه وجمع المصنف بينهما للتلازم بينهما فتامل قوله فلا
حضانة لفاسقة ومنه او مثله تاركة الصلاة ولا لغير رشيد
من صبي وسفيه ونحو ذلك قوله الظاهرة اي ان لم يقع فيها نزاع
قبل ان يتسلم الحاضن المحضون والا فلا بد من ثبوتهما عند
الحاكم وهي العدالة الباطنة قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد
او المجنون لكان اولى وانسب بتلبس ما بعده فتامل قوله فلو اراد
احدهما اي الابوين كما هو صريح كلامه فتامل قوله سفر نقله
خرج به تنقله في البلد من محل لمحل اخر فتامل قوله فالاب اولى
وكذا بقية العصبة ولو غير المحارم حفظا للنسب نعم ان لم يؤمن
الطريق او المقصد فالام اولى قوله بعد منها فان استمرت معه
دام حفظها وسواء كان الولد صغيرا او كبيرا قوله ولو ام اشهر قد
تقدم ان التعبير بالمحضون هو الاولى فتامل قوله من عارم الطفل
مع ولبه في هذا وما بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل
ما علل كاجنبي عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج فتامل قوله كل

قوله بان تكون ابواه معتقين ... قال بان تكون الحاضن معتقا لكان اولى وانسب بما بعده فتامل

منهم

منهم لا يكفيه انه حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فتامل معنى
هذا الرضى فتامل قوله سقطت حضانتها اي ما دام المانع قائما
بها فان زال ولو بطلاق رجعي في المنزوجة عاد حق الحضانة اليها من
غير ولاية الحاكم ومثلها في ذلك الاب والجد والناظر بشرط الواقف
كما تقدم بشرحه مفصلا اي في كلامه تنبيه بقي من الشروط ان
لا يكون الحاضن صغيرا او لا مجنونا ولا ابرص ولا اعمى ان لم يجد
عنده فان وجد من يباشر عنه لا في حقه ولا مريضا بما يشغله
عن امر المحضون ولا مغفلا ولا زمنا بما يمنع من الحركة لمباشرة
امور المحضون ولا مرضعة وامتنعت من ارضاعه واعلم انه اذا بلغ
المحضون رشيدا ذكرا كان او انثى فله ان يسكن حيث شاء والاولى
لعدم مفارقة حضانته نعم ان كانت ريبة ولو بقول الحاضن
او خوف عليه في الانفراد كما مر فلا ينبغي منع المفارقة وان بلغ
غير رشيد فكالصبي والخنثى كالانثى كما مرت الاشارة اليه
والله سبحانه وتعالى اعلم تم الربع الثالث

كتاب احكام الجنايات

وما يتعلق بها وهي بكسر الجيم وجمعها لاختلاف انواعها
وهي تشمل الجناية على الاموال وليست مرادة هنا الا في الرقيق
لكونه ادميا ولذلك قيل ان التعبير بالجراح اولى واجيب بان
شمول ما لا يتوهم دخوله وليس فيه فساد حكم اخف من خروج
ما يتيقن دخوله وفي افراده فساد حكم والاصل فيها قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص الاية وخبر لا يحل دم امرئ
مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
وهي احد الكليات الخمس واصل مشروعيتها حفظ النفوس لان الجاني
اذا علم انه يقتص منه بجنايته يكف عنها قوله جمع جناية بكسر
الجيم قوله او جرحا وكذا اهشما او قتلا او غيرها كزوال سمع ولا